المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

بيان القاضي بليز تشيكايا
في
قضية تشاتشا جيريميا موريمي وآخرين ضد تنزانيا،
القضيتين رقم 040/039 و2019/041 (قضايا مضمومة)؛

قضية مسعودي سعيد سليماني ضد تنزانيا،
القضية رقم 2019/042؛

قضية جودفري جابينوس، المعروف باسم إنديمبا، وآخرون ضد تنزانيا،
القضية رقم 2019/056

5 يونيو 2026

1. في 5 يونيو 2026، أصدرت المحكمة ثلاثة أحكام تاريخية في قضايا تشاتشا جيريميا موريمي وآخرين؛ و جودفري جابينوس؛ ومسعودي سعيد سليماني وآخرون[1]. على الرغم من تناول هذه القضايا بشكل منفصل، إلا أنها تُثير مجددًا مسألة تطبيق عقوبة الإعدام من قِبل الدولة المدعى عليها وفق قانونها الجنائي المحلي.
2. يؤكد منطق الأغلبية في هذه الأحكام الثلاثة الصادرة عن المحكمة موقفها الثابت[2]، إذ تنص مرارًا وتكرارًا، دون استخلاص أي نتائج أخرى، على ما يلي:

[1] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تشاتشا جيريميا موريمي وآخرون ضد تنزانيا؛ مسعودي سعيد سليماني ضد تنزانيا؛ جودفري حابيموس ضد تنزانيا، أحكام، 5 يونيو 2026.

[2] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مسعودي سعيد سليماني، انظر الفقرة. 50 .

"أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت حق المدعي في الحياة وفي الكرامة الإنسانية، المحميين بموجب المادتين 4 و5 من الميثاق على التوالي، وذلك بسبب التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام".

3. تتناول هذه الأحكام مسألة حماية حقوق الإنسان.

جوهر الأحكام الثلاثة

4. مع أنني أؤيد تمامًا التدابير التي تُعاقب بها المحكمة، عن حق، انتهاك المادتين 4 و5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في سوابقها القضائية الراسخة[3]، فإن هذا البيان يهدف إلى التعبير عن استيائي الشديد من التبسيط القانوني الناتج عن قرارات المحكمة في هذه المسألة، كما يتضح من الأحكام الصادرة في 5 يونيو 2026.

5. في هذه الأحكام الثلاثة، تواصل المحكمة تجزئة انتقاداتها من خلال إصلاحات جزئية، في حين أن المطلوب هو رفض شامل ونهائي وفوري لعقوبة الإعدام. هذا الموقف، كما لوحظ مرارًا، يتماشى مع النهج الذي اعتمدته المحكمة منذ عام 2019.[4]

6. من المسلم به أن المحكمة، في هذه الأحكام، تتخذ إجراءً بديلًا بالغ الخطورة، وذلك بإصدارها أمرًا رسميًا للدولة المدعى عليها باتخاذ «جميع التدابير الدستورية والتشريعية اللازمة لإزالة الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام » من قوانينها.[5] تُشير المحكمة نفسها إلى أن انتهاك الحق في الحياة الناجم عن هذا

---

[3] علي رجبو وآخرون ضد تنزانيا، 28 نوفمبر 2019، الفقرات 104–114؛ أميني جمعة ضد تنزانيا، 30 سبتمبر 2021، الفقرات 120–131؛ جوزبرت هينيريكو ضد تنزانيا، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/056، الحكم الصادر في 10 يناير 2022، الفقرة 160؛ روموارد ويليام ضد تنزانيا، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/030، الحكم الصادر في 13 فبراير 2024، الفقرات 59–65؛ أرماند جيهي ضد تنزانيا، أمر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 18 مارس 2016، البند الخامس عشر من المنطوق.

[4] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية علي رجبو وآخرون ضد تنزانيا، 28 نوفمبر 2019؛ انظر الرأي المنفصل للقاضي بليز تشيكايا، الفقرات 9–10

[5] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تشاتشا جيريميا موريمي وآخرون ضد تنزانيا، الفقرة 180؛ جودفري جابيموس ضد تنزانيا، الفقرة 140؛ مسعودي سليماني ضد تنزانيا، الفقرة 137.

الإجراء التلقائي «يتجاوز الحالة الفردية للمُدّعي، فهو ذو طبيعة منهجية»[6]. وهنا تحديدًا تكمن مفارقة الأغلبية: فبمجرد إثبات الطبيعة المنهجية للمشكلة، يصبح إلغاء إلزامية الحكم وحده حلاً غير كافٍ[7]. ومن خلال تركيز قراراتها على هذا النحو، تُقرّ المحكمة ضمنيًا بأن عقوبة الإعدام التي تُصبح تقديرية ستكون مقبولة قانونيًا. ومع ذلك، لا يُمكن تدارك هذا القصور بمجرد تغيير إجراءات تطبيقها.

7. يُجسّد الحكم في قضية مسعودي سعيد سليماني هذا التناقض من خلال تسليط الضوء على العبثية التقنية للعقوبة التلقائية المنصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات التنزاني، مؤكدًا أنها «تحرم القاضي من سلطته التقديرية في فرض العقوبة».[8] وتزداد هذه العبثية وضوحًا في هذه القضية، حيث يدافع المدعي عن نفسه بالقول إنه لم «يتسبب في وفاة الضحية».[9] هذه النقطة الجوهرية في التحقيق ستفلت من تدقيق القاضي نظرًا لعدم وجود سلطة تقديرية معترف بها قانونًا.

8. يُعدّ هذا نوعًا من «التجريد من الإنسانية» في المحاكمة الجنائية؛ إذ يصبح القاضي مجرد «آلة» للموت. ومع ذلك، فإن المشكلة الأساسية ليست في افتقار القاضي إلى السلطة التقديرية؛ فمنح القاضي «سلطة تقديرية» للاختيار بين الحياة والموت لن يجعل عقوبة الإعدام أقل تعسفًا، ولا أقل تدميرًا للحقوق التي يحميها الميثاق.[10]

9. بهذا المعنى، تُذكّر هذه الأحكام بضرورة الإلغاء التام والشامل والفوري لعقوبة الإعدام. ويُعبّر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن ذلك من خلال رفضه لعقوبة الإعدام مع تأكيده على الحق في الحياة.

---

[6] انظر قضية هينيريكو ضد تنزانيا، الفقرة 120؛ حسين ضد تنزانيا، الحكم الصادر في 25 يونيو 2025، الفقرة 88؛ ونوريجا ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 152؛ تشاتشا جيريميا موريمي ضد تنزانيا، الحكم الصادر في 5 يونيو 2026، الفقرة 166 .

[7] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قضية علي رجبو وآخرون ضد تنزانيا، بتاريخ 28 نوفمبر 2019، انظر المرجع السابق، والآراء المنفصلة للقضاة رافع ابن عاشور، الفقرتين 2 و5، وبليز تشيكايا، الفقرتين 9 و10.

[8] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مسعودي سعيد سليماني ضد تنزانيا، الفقرة 64.

[9] *المرجع نفسه، الفقرة 50.*

[10] [...] المنصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات التنزاني، مع التأكيد على أنه "يحرم القاضي من سلطته التقديرية في تحديد العقوبة الواجب فرضها"، مسعودي سعيد ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الحكم الصادر في 5 يونيو 2026؛ انظر أيضاً صياغة مماثلة في قضية *جوزبرت هينيريكو ضد تنزانيا*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 10 يناير 2022، الفقرة 134. هذا هو الاستنتاج الواضح لعدم الإنسانية.

رفض عقوبة الإعدام

10. لقد عبّر المُدّعي، مسعودي سعيد، بكلماتٍ مؤثرةٍ وعميقةٍ عن واقعٍ مُرّ: «ظاهرة انتظار الإعدام». وهي «شعورٌ مُجرّدٌ من الإنسانية يُشبه اليأس الذي يُواجهه المرء» أثناء انتظاره تنفيذ حكم الإعدام.[11] وبالمثل، في قضية تشاتشا، عانى المُدّعون من «معاناةٍ نفسيةٍ شديدةٍ»[12]، تفاقمت بسبب احتجازهم المطوّل في انتظار تنفيذ حكم الإعدام قبل تخفيف أحكامهم.

11. يجب على المحكمة مواجهة هذا الواقع مباشرةً: إنّ إضفاء الطابع المؤسسي على انتظار الإعدام هو تعذيبٌ نفسيٌّ لا يُمكن التغاضي عنه أو إضفاء الشرعية عليه.

12. فيما يتعلق بطريقة الإعدام، يجب أن نرحب بالتقدم الذي أحرزته المحكمة في توجيهها الصريح للدولة المدعى عليها إلى «إلغاء تنفيذ حكم الإعدام شنقاً من قوانينها»[13]، وبالتالي الاعتراف بأنه قاسٍ وغير إنساني ومهين.[14]

13. أعرب عن استيائي مما يُعدّ استعراضاً أخلاقياً. إنّ الاعتقاد بإمكانية وجود طريقة إعدام "نظيفة" أو "إنسانية" أو "خالية من المعاناة"[15] هو وهم قانوني. فحثّ الدولة على حظر الشنق، مع اقتراحها في الوقت نفسه البحث عن تقنية موت غير مؤلمة، يُظهر موقفاً مستحيلاً ووهمياً. إنّ المشنقة، أو الحقنة القاتلة، أو أيّ فعل يُزهق به روح إنسان، يُشكّل انتهاكاً مطلقاً للكرامة الإنسانية. لا توجد طريقة "جيدة" لإعدام شخص.

14. أخيراً، يجب إدانة سلوك الدولة المدعى عليها رداً على قرارات المحكمة بشدة. ففي قضية تشاتشا، تُشير المحكمة باستياء إلى أنه على الرغم من أحكامها السابقة التي حدّدت مواعيد نهائية لتعديل

---

[11] مسعودي سعيد، المرجع السابق، الفقرة 65 .

[12] تشاتشا، أعلاه، الفقرة 154.

[13] *المرجع نفسه، الفقرة 170.*

[14] *جوزبرت هينيريكو ضد تنزانيا، 10 يناير 2022، الفقرة 162..*

[15] تتلاشى هذه الجرأة النصية عندما يؤكد الحكم الصادر في قضية *جوزبرت هينيريكو* أنه في الحالات التي يُسمح فيها بعقوبة الإعدام، يجب "تنفيذها بطريقة تسبب أقل قدر ممكن من المعاناة الجسدية والنفسية"، *قضية جوزبرت هينيريكو ضد تنزانيا*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 10 يناير 2022، الفقرة 134

قوانينها، "لا تملك أيّ معلومات تُشير إلى أنّ الدولة المدعى عليها قد نفّذت التدابير التي أمرت بها"[16]. وفي مواجهة هذه المقاومة التشريعية المؤكدة، فإن إعادة التأكيد على الأوامر بتنفيذ التدابير "دون تأخير" [17] والمطالبة بتقرير خلال ستة أشهر بشأن إلغاء الأحكام الإلزامية وعقوبة الإعدام شنقاً، قد يبقى مجرد حلم بعيد المنال.

15. بعد أن لاحظت المحكمة بنفسها عدم توافق عقوبة الإعدام شنقاً و و الفرض الإلزامي للعقوبة مع الميثاق، كان لديها جميع الأسباب الموضوعية لاتخاذ الخطوة الأخيرة. وكان من واجبها أن تؤكد، بأسلوب جريء وحاسم، أنه لم يعد هناك أي شرعية قانونية لعقوبة الإعدام، بأي شكل من الأشكال، في القارة الإفريقية[18].

16. في معرض تأييدي لجبر الأضرار الممنوحة للمدعين، أؤكد مجددًا أن حماية الحياة (المادة 4) والكرامة (المادة 5) لا تقبل أي انتقاص أو تعديل شكلي. وفي هذا الصدد، صدقت 16 دولة إفريقية [19] على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[20] والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ويمثل هذا خطوة مهمة إلى الأمام. إلا أن الدولة المدعى عليها في هذه القضايا، تنزانيا، ليست من بين تلك الدول. وهناك العديد من الدول حول العالم التي تلتزم بهذا النوع من الوقف الرسمي أو الفعلي لتنفيذ أحكام الإعدام، بما في ذلك العديد من الدول لإفريقية.

---

[16] *تشاتشا جيريميا موريمي، المرجع السابق*، 2026؛ انظر أيضًا بشأن أوامر التعديل التشريعي الأولية التي لم تُنفَّذ: *علي راجابو وآخرون ضد تنزانيا*، الحكم الصادر في 28 نوفمبر 2019، الفقرة 166؛ و *جوزبرت هينيريكو ضد تنزانيا*، الحكم الصادر في 10 يناير 2022، الفقرة 160.

[17] *تشاتشا ضد تنزانيا*، المذكورة أعلاه، الفقرة 170؛ *جودجري جابينوس ضد تنزانيا*، الفقرة 143؛ *مسعود سليماني ضد تنزانيا*، الفقرة 137.

[18] [...] بأي شكل من الأشكال، في القارة الأفريقية (تشير في هذا الصدد إلى أهداف الاتحاد الأفريقي المنصوص عليها في مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا، وكذلك الفقه القضائي للجنة الأفريقية التي تحث الدول على التوجه نحو حظر تام ونهائي).

[19] الدول الأفريقية الأطراف في هذه المعاهدة الملزمة للأمم المتحدة هي: جنوب أفريقيا، أنغولا، بنين، الرأس الأخضر، الكونغو–برازافيل، كوت ديفوار، جيبوتي، الغابون، غامبيا، غينيا–بيساو، مدغشقر، موزمبيق، ناميبيا، رواندا، سيشيل، السنغال. في المجموع، ألغت أكثر من عشرين دولة أفريقية عقوبة الإعدام لجميع الجرائم، وأحدث الأمثلة على ذلك غانا (2023) وزيمبابوي (2024).

[20] تنص المادة الأولى من البروتوكول على أنه "لا يجوز إعدام أي شخص يخضع لولاية دولة طرف في هذا البروتوكول"؛ وتحدد الفقرة 2 أن "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في نطاق ولايتها القضائية".

وهذا توجه يمكن أن تحذو تنزانيا حذوه، إذ لم تنفذ أي عمليات إعدام منذ أكثر من عقد من الزمان، دون أن تلغي عقوبة الإعدام.

17. مع كامل الاحترام للأغلبية الموقرة لهيئة القضاة، شعرتُ بضرورة الإشارة إلى أن الإلغاء الكامل والشامل والفوري لعقوبة الإعدام هو النتيجة الوحيدة المتوافقة مع الروح الإنسانية للميثاق الإفريقي والتطورات في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القاضي بليز تشيكايا، رئيس المحكمة

Blaise Tchikaya, *Judge and President of the Court*

حرر في أروشا، في هذا اليوم الخامس من يونيو في عام ألفين وستة وعشرين، والنص الفرنسي له الحجية.